

البحث الثاني

**شرط النماء
وأثره على الأموال
والشروط الزكوية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة (١)

الحمد لله وبعد ،

فقد « أوجب الله تعالى الزكاة شكرًا للنعمة على الأغنياء ، وسدًا لخلة الفقراء ، وكَمَّلَ هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال ، بحسب الإمكان ، حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال »^(٢) . « والتمكن من التنمية شرط وجوب الزكاة في المال »^(٣) ، « وإن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرًا لنعمة النماء في الأموال »^(٤) . « والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف »^(٥) .

والأموال بالنسبة للزكاة قسمان : قسم غير قابل للنماء ، كأموال القنية التي تدخل في الحوائج الأصلية للمكلف ، وأموال الضمار (الأموال المغصوبة والضائعة . . .) ؛ وقسم قابل للنماء ، كأموال النقدية وغيرها . ويلحق بالقسم الأول الأموال ذات النماء الضعيف ، وهي التي تغلب مؤنتها (كلفتها) نماءها ، كالأنعام المعلوفة والعوامل والحوامل (عند الجمهور) .

(١) ورقة مقدمة إلى ندوة قضايا الزكاة المعاصرة .

(٢) الذخيرة ٧/٣ و ٥٦ .

(٣) نفسه ٤٠/٣ .

(٤) نفسه ٩٧/٣ .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٦٩/٢ ؛ الاستذكار ٧٠/٩ .

والحكمة من النماء الأمل بأن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصله ، بحيث يكون معدل النماء المتوقع أعلى من معدل الزكاة المفروض على المال . فإخراج الزكاة من الأموال النامية يحفز صاحبها على استثمارها ، إذا كانت قابلة للاستثمار ، فإذا لم تكن قابلة للاستثمار (الكافي) لم تخضع للزكاة . ذلك لأن : « المقصود من شرعية الزكاة (. . .) مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرًا ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك ، عند تكرار السنين ، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق »^(١) ، « فالنماء شرط وجوب الزكاة لا محالة »^(٢) .

فالأموال النامية هي التي ليست قنية ولا ضامراً ولا قليلة النماء . وقد ارتأت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة العودة إلى شرط النماء ، لبيان تأثيره على بعض الأموال ، وعلاقته ببعض الشروط الأخرى . ولما كانت لي ورقة سابقة في النماء فسأحاول في هذه الورقة الجديدة أن تكون تكملة للورقة السابقة ، لا تكراراً لها . ولعلي أخرج من هذه الورقة الجديدة بما يؤكد النتائج السابقة ، أو ببعض الزيادات أو التفتيحات . وإذا وجد القارئ نقصاً في بعض الأفكار والشواهد فأرجو منه الرجوع إلى الورقة السابقة . وسأقسم الورقة الجديدة إلى قسمين : قسم يتعلق بالأموال ، وقسم يتعلق بالشروط .

* * *

(١) فتح القدير ١٥٥/٢ . وفي البناية ٣/٣٢٥ : « النماء شرط وجوب الزكاة لا كلام فيه » .

(٢) فتح القدير ١٨٦/٢ .

القسم الأول

الأموال

أموال الزكاة

يرى الفقهاء أن أموال الزكاة أموال نامية بنفسها (كالسوائم والزروع والثمار) أو بغيرها (كالنقود وعروض التجارة) . قال في الذخيرة : « الحرث والماشية ينميان بأنفسهما ، فلا حاجة إلى يد تنمية ، بخلاف النقدين »^(١) . والأموال النامية بغيرها ينميها صاحبها بنفسه أو بغيره (كالولي أو الوصي في مال الصبي والمجنون) . ونماء الحيوان بالإسامة ، والعروض بالتجارة ، والحبوب والثمار بالزراعة ، والنقود بالعمل عليها .

معدلات الزكاة

كلما كان النماء أكبر كان المعدل أكبر ، والعكس بالعكس . ففي الركاز الخمس ، لعدم المؤنة ؛ وفي الزروع والثمار العشر ، إذا كانت بعلية ، لقلّة المؤنة ؛ ونصف العشر إذا كانت مسقية ، لزيادة المؤنة ؛ وفي الأنعام السائمة زكاة ، والمعلوفة لا زكاة عليها (عند الجمهور) ،

(١) الذخيرة ٣/ ٣٩ .

لأن مؤنتها تذهب بنمائها . فللمؤنة أثر على النماء ، وللنماء أثر على معدلات الزكاة .

قال في الذخيرة : « متى كثرت المؤنة خفت الزكاة ، رفقا بالعباد ، ومتى قلت (المؤنة) كثرت الزكاة ، ليزداد الشكر ، بزيادة النعم »^(١) .

وقال ابن تيمية : « القدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة »^(٢) . وقال أيضًا : « لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو (. . .) . وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة إلا فيمن له مال من الأموال ، فحد له أنصبته ، ووضعها في الأموال النامية . فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية والحرث ، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين (= النقود) ، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب . فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا ففيه الخمس . . . »^(٣) .

عروض القنية

عروض القنية هي ما يقتنيه الإنسان من أموال منقولة وغير منقولة ، لاستعماله هو ومن يعول ، بقصد سد الحوائج الأصلية له ولعائلته ، ولا زكاة فيها عند الفقهاء ، كالثياب والدواب والسيارات ودور السكن وأدوات المنزل .

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . قال النووي : « هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها »^(٤) .

(١) نفسه ٨٢/٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٥ .

(٣) نفسه ٨/٢٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٧ .

قال السرخسي : « ليس على التاجر زكاة مسكنه وخادمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم ، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ وفرس ومتاع ، لم ينو به التجارة ، لأن نصاب الزكاة المال النامي »^(١) . وهذا النص يصلح في أموال القنية (المسكن والمركب والآنية . . .) وفي الحوائج الأصلية (الكسوة والطعام . . .) .

وقال ابن حزم : « مما اتفقوا (أي السلف) على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية ، لا للتجارة ، من جوهر وياقوت ووطاء وغطاء وثياب وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير (قصدير) وسلاح وخشب ودور وضياع وبغال وصوف وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً »^(٢) .

وفي ورقتي السابقة عدة نقول أخرى عن الفقهاء من مذاهب مختلفة ، فلا نكررها ههنا^(٣) .

وعروض القنية هي عكس عروض التجارة عند الفقهاء ، أو عكس الأموال النامية . ويشترط الفقهاء في المال لكي يزكى شروطاً منها : أن يكون نامياً ، وأن يكون فائضاً عن الحاجة الأصلية . وعلى هذا فإن عروض القنية لا تزكى لفقدان شرطين من شروط الزكاة فيها ، هما : النماء ، والفضل .

وعروض التجارة تزكى عند الجمهور (عدا الظاهرية) : « أما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به

(١) المبسوط ٢/ ١٩٨ ؛ وفتح القدير ٢/ ١٦٢ ؛ وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٣ ؛ والبحر الرائق ٢/ ٢٢٢ .

(٢) المحلى ٥/ ٢٠٩ . لا تحاش : لعل المعنى : لا تتبعد ، لا تمتتن ، ومنه لفظ : « حاشاً » أو « حاشى » .

(٣) لغز النماء ١٢ - ١٣ .

التمية ، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني الحرث ، والماشية ، والذهب والفضة «^(١) .

العوامل والحوامل (من البقر والإبل)

العوامل هي التي تستخدم في العمل ، والحوامل هي التي تستخدم في الحمل . قال السرخسي : « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحوامل والعوامل صدقة »^(٢) (. . .) . ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لا من منافعه^(٣) . ألا ترى إلى دار السكنى وعبد الخدمة لا زكاة فيهما ؟ والعوامل إنما يطلب النماء من منافعها »^(٤) .

وقال أبو عبيد : « لا زكاة في العوامل من الإبل والبقر ، لأنها أشبه بعروض القنية »^(٥) . وكلها أموال غير نامية .

الأصول الثابتة

عرفها رجال الفقه والمحاسبة بأنها الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها . وهذا التعريف يصلح لأموال الإعارة والإجارة والوقف . والأصول الثابتة ، أو أدوات الحرفة ، معفاة من الزكاة عند جمهور الفقهاء . قال في الذخيرة : « لا تقوم آلات الصنعة لأنها لم تتخذ للبيع »^(٦) ،

(١) بداية المجتهد ١/ ١٨٥ .

(٢) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٨٣٤ .

(٣) هذا عكس قول القرضاوي : « إن ما لم تجب الزكاة في أصله ، تجب في نمائه وإنتاجه » ، فقه الزكاة ١/ ٤٣١ ؛ وقارن المغني ٢/ ٥٧٧ .

(٤) المبسوط ٢/ ١٦٥ .

(٥) الأموال ٥٤٣ .

(٦) الذخيرة ٣/ ٣٣ .

بخلاف عروض التجارة التي تم تعريفها بأنها معدة للبيع ، فعن سمرة بن جندب : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعدُّ للبيع»^(١) ، والأصول الثابتة ليست معدة للبيع .

وقال في عقد الجواهر الثمينة : « واختلفوا أيضًا في تقويم آلاته ومواعينه ، كأنوال الحائك ، وآلات العطار ، وما أشبه ذلك . وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متّجر بها ، أو إلى كونها فيما اشتري من السلع للكرء . قال : وفي ذلك قولان»^(٢) : قول بأنها لا تزكى ، وهو قول الجمهور ، وقول آخر بأنها تزكى .

وعلى هذا فالأصول الثابتة هي أموال غير نامية ، كعروض القنية والعوامل والحوامل .

الحلي

حلي الذهب والفضة وسواهما فيه خلاف بين الفقهاء ، والراجح عدم زكاته ، لأنه يدخل في أموال القنية ، إذا كان للاستعمال ، لا للدخار والاستثمار ، وكان في حدود العرف بلا إسراف . ذلك لأنه مال غير نام ، ومشغول بحاجة أصلية ، ولا يعدّ من الأثمان (= النقود) .

قال في الذخيرة : « وإن اتخذته (المرأة) عدة للدهر (...) زكته»^(٣) . أما الحلي المحرم ففيه الزكاة^(٤) . وروي عن مالك الزكاة في

(١) سنن أبي داود ٩٥/٢ ؛ والدارقطني ١٢٨/٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣١٩/١ .

(٣) الذخيرة ٤٩/٣ .

(٤) المبسوط ١٩٢/٢ ؛ والمدونة ٢٣٥/١ ؛ ومقدمات ابن رشد ٢٢٠ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ٣١٣/١ ؛ والاستذكار ٦٦/٩ ؛ والحاوي ٢٧٤/٤ ؛ والمجموع ٥١٥/٥ ؛ والمغني ٦٠٥/٢ ؛ والمحلى ٧٥/٦ .

حلي الكراء ، لأنه نوع من التنمية»^(١) . وسنعود إليه في « المستغلات » .

المستغلات

المستغلات هي الأصول الثابتة المعدة للكراء ، وقد سبق أن ذكرنا آراء الفقهاء فيها ، في موضع آخر^(٢) . وربما وردت لدى الفقهاء في صورة إبل للكراء^(٣) ، أو دور ، أو حلي . . . وسبق أن ذكرنا ما روي عن مالك من الزكاة في حلي الكراء ، لأنه نوع من التنمية^(٤) .

والمستغلات هي عروض إجارة ، وأرى أنها ملحقة بعروض التجارة ، من حيث زكاتها ، وقد ظن محمود أبو السعود^(٥) أن اصطلاح « المستغلات » من ابتكار القرضاوي ، وليس كذلك^(٦) .

وعلى هذا فالمستغلات أموال نامية ، كعروض التجارة ، فالمستغلات لها غلة ، وعروض التجارة لها ربح ، والغلة والربح كلاهما نماء .

الضّمار

الضّمار هو مال نام ، أو قابل للنماء ، ولكن صاحبه لا يتمكن من نمائه أو تنميته (مال معجوز عن تنميته) . ومن صور المال الضّمار^(٧) :

-
- (١) الذخيرة ٤٩/٣ .
 - (٢) بحوث في الزكاة ١٦٣ .
 - (٣) الأموال لابن زنجويه ٨٣٢/٢ : « الإبل التي تكرر للحج » .
 - (٤) الذخيرة ٤٩/٣ .
 - (٥) فقه الزكاة المعاصر ١٣٥ .
 - (٦) البحر الزخار ١٤٧/٢ ؛ والسيل الجرار ٢٧/٢ .
 - (٧) فتح القدير ١٦٤/٢ ؛ وتبيين الحقائق ٢٥٦/١ ؛ والبحر الرائق ٢٢٢/٢ ؛ وحاشية =

- المال المغصوب (إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة ثم صارت له بينة بعد سنين) ؛

- الدين المجحود (إذا لم يكن لصاحبه عليه بينة ، ثم صارت له بينة بعد سنين) ؛

- المال المفقود (إذا عاد إلى صاحبه بعد سنين) ؛

- المال الساقط في البحر (إذا استرجعه صاحبه بعد سنين) ؛

- المال المدفون (إذا نسي صاحبه مكانه ، ثم تذكره بعد سنين) ؛

- المال المودع (إذا نسي صاحبه عند من أودعه ثم تذكر بعد سنين) ؛

- المال المصادر من السلطان ظلمًا (ثم وصل إليه صاحبه بعد سنين) ؛

- المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب (إذا استرجعه صاحبه بعد سنين) ؛

- المال الموروث (إذا لم يعلم به صاحبه إلا بعد سنين) .

وأصل الضمار لغة من البعير الضامر ، لا يتتفع به لهزاله^(١) ، أو من الإضمار ، وهو التغيب والإخفاء^(٢) ، أو هو كل شيء لست منه على ثقة^(٣) ، كالوعد والدين . وهو بهذا في معنى الغرر .

والضمار في الاصطلاح : « عدم القدرة على تنمية المال »^(٤) ، أو

= ابن عابدين ٢/٢٦٦ ؛ وإعلاء السنن ٩/١٤ ؛ والبنية في شرح الهداية ٣/٢٤ ؛

وقضايا فقهية ١٢١ .

(١) المبسوط ٢/١٧١ .

(٢) المغرب للمطرزي ٢٨٤ .

(٣) الاستذكار ٩/٩٥ .

(٤) البيان والحصيل ٢/٣٧٣ .

« المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه »^(١) .

فالضمار مال مملوك ملكًا ناقصًا (الرقبة دون اليد) ، لأنه ليس تحت يد صاحبه (غائب غير مرجو) . وفي زكاته ثلاثة اقوال :

- لا زكاة فيه (يستأنف به حولاً) ؛

- يزكيه لعام واحد ؛

- يزكيه لما مضى من الأعوام^(٢) .

ولعل الراجح هو الأول : « إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية »^(٣) ، لأن ملكه كان ناقصًا ، ولأن صاحبه كان عاجزًا عن نمائه أو تنميته ، إذ يملك رقبته ولا يملك منفعته .

الدين

الدين مال مملوك للدائن ، ولكن ملكيته له ناقصة غير تامة ، لأنه مال غائب في ذمة الغير ، وليس مالاً في يد صاحبه . وتزداد حدة نقص الملكية كلما كان الدين مؤجلاً ، وكلما طال أجله ، حتى إن الدين الطويل الأجل لا يكاد يُعرف مالكة : الدائن أم المدين ؟ والدين قد يكون قرضًا ، والقرض في الإسلام مال غير نام ، لأن الفائدة عليه ممنوعة ، سواء أكانت فائدة تعويضية أم فائدة تأخيرية . والدين قد يكون ناشئًا عن بيع مؤجل ، ومن يبيع بالدين يستطيع شرعًا أن يزيد في الثمن لقاء الزمن . ولكن الدين بعد ذلك ، سواء أكان أصله قرضًا أم بيعًا ، لا تجوز فيه

(١) الزرقاني على الموطأ ١٠٦/٢ .

(٢) قضايا فقهية ١٢٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٩٢ و ٢٩٤ . وانظر البناية ٢٦/٣ .

الزيادة ، فالدين مال لا ينمو في ذمة المدين ، ما لم يكن قرضاً بفائدة ، وهو غير جائز .

روي عن رسول الله ﷺ أنه سنّ الزكاة في العين ، لا في الدين^(١) . ولهذا ذهب بعض السلف إلى أن الدين مال ضمّار . فعن عطاء قال : أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضمّاراً^(٢) . وفي البيان والتحصيل : « الدين يمنع من تنمية العين »^(٣) . ولعل المعنى أن المال إذا كان بيد صاحبه كان قابلاً للتنمية ، فإذا صار ديناً لم تعد تنميته ممكنة .

وفي زكاة الدين (على الدائن) الأقوال التالية :

١- يزكى ، إذا كان مرجوّاً (على مليء) ، كالناض (المال الحاضر) ؛

٢- يزكى ، إذا كان غير مرجو ، بعد نضوضه :

أ- لما مضى من السنين ، في قول ؛

ب- لسنة واحدة فقط ، في قول آخر ؛

٣- لا يزكى ، مرجوّاً أو غير مرجو .

وهذه الآراء هي كل ما يمكن أن يخطر على البال في زكاة الدين . لكن الدين إذا كان حالاً ، وتركه صاحبه حياً أو مصانعةً أو تحايلاً (لأجل الفرار من الزكاة) ، ففيه الزكاة ، كل عام . وإذا تركه أعواماً ، ثم قبضه ، زكاه عن الأعوام السابقة . وإذا عقد الدين خلال الحول ، ونضّ خلال الحول نفسه ، زكاه لعام واحد ، لوجود النصاب أول الحول

(١) الأموال ٥٣٦ ؛ وسنن البيهقي ١٥٠/٤ ؛ والمحلى ١٠١/٢ .

(٢) الأموال ٥٢٩ و ٥٣٣ ؛ والمغني ٤٤٢/٢ و ٦٣٨ ؛ والمحلى ١٠٠/٦ و ١٠١ و ١٠٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٩٤/٢ .

وآخره ، ولا عبرة به وسط الحول . وإذا ماطل المدين في سداد الدين ، ربما وجبت زكاته على المدين ، إذا كان غنياً ، عقوبة له على مماطلته ، ولم تجب على الدائن ، لأن المماطلة كالغصب . وبهذا يتم الجمع بين الآراء كلها ، بحيث يكون لكل رأي وجه يؤخذ به في حالة معينة .

وفي الأحوال الاعتيادية (حيث لا تحايل ولا مماطلة) ، لا أرى في الدين الذي له زكاة ، وبالمقابل لا أرى إسقاط الدين الذي عليه ، ما لم يكن كل منهما حالاً ، فعندئذ يضاف الأول وي طرح الثاني . وعلى هذا تحمل عبارة الدين المرجو ، بمعنى الدين الحال الممكن قبضه .

وهذا مذهب عائشة وعطاء وابن عمر (ليس في الدين زكاة) ، وابن حزم . قال ابن حزم في الدين الذي له : « من كان له على غيره دين ، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، عند مليء مقرّ ، يمكنه قبضه ، أو منكر ، أو عند عديم مقرّ أو منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه »^(١) .

وقال في الدين الذي عليه : « من عليه دين (. . .) لا يسقط ، من أجل الدين الذي عليه ، شيء من زكاة ما بيده »^(٢) .

وبهذا نرى أن مذهب الظاهرية هو المذهب الذي لا يلتفت إلى الديون التي له ، ولا التي عليه ، وهو الرأي الصحيح والمتوازن في نظري ، والله أعلم .

والخلاصة فإن الدين كله ضمارة عند البعض ، وبعضه (الدين غير المرجو) فقط ضمارة عند البعض الآخر ، وهو غير نامٍ ، إلا القروض والسندات بفائدة ، فإنها نامية ، وحرمتها لا تمنع زكاتها .

(١) المحلى ١٠٣/٦ . ليت ابن حزم حذف عبارة : « يمكنه قبضه » ، لأن الحال الممكن قبضه تجب زكاته .

(٢) نفسه ١٠١/٦ .

المال الموقوف

الوقف هو تحييس أصول الأموال وتسييل نمائها (أو ريعها أو ثمراتها أو منافعها) . والفرض هنا أن المال الموقوف من الأموال الزكوية النامية ، كالسوائم والزروع والثمار والنقود . فإذا لم يكن من الأموال الزكوية فالمسألة غير مطروحة ، والحكم : لا زكاة ، لا لأن المال موقوف ، بل لأن المال غير زكوي أصلاً . فالمشكلة هنا : هل الوقف يسقط الزكاة ؟ يعني إذا كان المال زكويًا ، وتم وقفه ، هل يؤثر هذا الوقف على الزكاة ؟ وعلى هذا لا معنى للكلام عن أموال موقوفة لا تزكى أصلاً ، كالمساجد والمدارس^(١) . فإذا كان المال غير زكوي ، فالوقف لا يجعل منه مالاً زكويًا . فالمسألة إذن : هل الوقف يجعل المال الزكوي غير زكوي ، وليست المسألة : هل الوقف يجعل المال غير الزكوي زكويًا ؟

وخلاف الفقهاء في زكاة المال الموقوف مبني على خلافهم في ملكية المال الموقوف : هل تنتقل ملكيته إلى الله ، كمذهب الحنفية والظاهرية ؛ أم تنتقل إلى الموقوف عليه ، كمذهب الحنابلة ؛ أم تبقى الملكية للواقف ، كمذهب المالكية^(٢) ؟

أي هل المال الموقوف ليس له مالك أم له مالك ؟ وإذا كان له مالك ، فمن هو ؟ هل هو الموقوف عليه أم الواقف ؟ وإذا كان المالك هو الواقف إلا أنه يمكن أن يقال بأنه لا يستفيد من نمائه ، إذا كان له نماء ، لأن الوقف يجعل النماء للموقوف عليه . وإذا كان المالك هو الموقوف

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣٦ .

(٢) أحكام الوقف للكبيسي ١/٢١٢ .

عليه ، فهل هذا المالك معين : فلان وفلان ، أم غير معين : الفقراء
عمومًا ؟

على كل حال ، سواء كان المالك هو الواقف أو الموقوف عليه ، فإن
زكاة الموقوف ، عندما تجب ، فإنها تخرج من أموال الوقف ، فيتأثر بها
الموقوف عليه ، في الحالتين ، دون الواقف .

وهناك بعض الفقهاء ، من المالكية ، رأوا أن لهذه المسألة علاقة
أخرى بمصارف الزكاة والوقف ، فقالوا بوجوب زكاة الأموال الموقوفة
ولو على غير معين ، « لأن الساعي قد يرى صرفها في غيرهم (أي صرف
حصيلة الزكاة في غير مصرف الفقراء) من الأصناف . فإن كان هناك
خوف من العدو صرفت في السبيل ، وإن كان الأمن والرخاء أُعتقت
الرقاب ، وإذا كان زمن شدة أطعم المساكين »^(١) . فمصارف الزكاة
متعددة (الفقراء ، سبيل الله ، المساكين . . . حسب تحليل ورودها في
هذا النص) ، وهي مختلفة عن مصارف الوقف . وهذه المسألة مهمة
أيضًا في زكاة المال العام^(٢) .

المال العام

أرى أن الدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة ، ولا يقال هنا :
لا زكاة على المال العام ، فهذه المقولة على فرض صحتها إلا أنها ليست
على إطلاقها ، فيجب البحث عن المقصود بالمال العام فيها .

وقد سبق لي أن كتبت هذا منذ عام ١٩٨٧م ، ثم رأيت نقولاً فقهيّة
تؤيد هذا الرأي . من ذلك قول الإمام محمد بأن الإمام (= الدولة) إذا

(١) مواهب الجليل ٣٣٤/٢ .

(٢) بحوث في الزكاة ٧٩ ؛ وأبحاث وأعمال الندوة الثامنة ٤٢٣ .

اشترى بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة ، وحال عليها الحول ، فعليه فيها الزكاة^(١) . فقد فرّق الإمام محمد بين مال عام ناشئ من أموال نامية غير أموال الزكاة ، ومال عام ناشئ من أموال الزكاة نفسها . وضرب مثلاً عليه بالغنم السائمة المأخوذة على سبيل الزكاة ، والتي حال عليها الحول قبل توزيعها ، ويبيّن أن الزكاة لو فرضت عليها هنا لما كانت هناك فائدة ، لأن ما سيخرج منها على سبيل الزكاة سيعود إليها ، إذ المصرف في الحالتين واحد ، وهو مصارف الزكاة . ولكن لو اختلف المال ، واختلف المصرف ، لكان هناك فائدة من فرض الزكاة ، فمال الخراج يختلف مصارفه عن مال الزكاة .

وقد خالف السرخسي الإمام محمدًا ، ولكن مخالفته ضعيفة في نظري . انظر كيف قال : « إلا أن يكون مراده (أي الإمام محمد) أنه اشتراه لنفسه ، فحينئذ تجب عليه الزكاة ، باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له ! » لا أدري كيف يصح للسرخسي أن يفترض هذا الافتراض ؟ فهل يجوز للإمام أن يستغل مال الخراج لمصالح شخصية ؟!

المهم هنا أن المال إذا كان ناميًا ، فكونه عامًا لا يمنع زكاته ، إذا اختلف مصرفه عن مصرف الزكاة . وهذا ما ورد له شاهد آخر في كتاب مواهب الجليل^(٢) ، حيث نقل عن بعض الفقهاء أن المال الوقفي الخيري تجب فيه الزكاة ، ولو كان الوقف على غير معين ، لأن الوقف إذا كان على الفقراء ، وهم هنا مصرف مشترك بين الوقف والزكاة ، إلا أن مصارف الزكاة ليست مقتصرة على الفقراء ، وقد لا ترى الدولة صرف حصيلة الزكاة عليهم ، ففي مصارف الزكاة الثمانية سعة ومرونة . فقد

(١) المبسوط ٥٢ / ٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣٣٤ / ٢ .

تصرف في مصارف أخرى : مصرف في سبيل الله ، أو مصرف الرقاب . . . إلخ ، حسب المصلحة .

وعلى هذا فإن قول من قال في الموسوعة الفقهية : « نص الحنابلة على أن مال الفيء وخمس الغنمة ، وكل ما هو تحت يد الإمام ، مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين ، لا زكاة فيه . ولم نجد لدى غيرهم تعرضاً لهذه المسألة ، مع مراعاتها في التطبيق ، إذ لم يعهد علماً ولا عملاً أخذ الزكاة من الأموال العامة »^(١) ، هذا القول فيه نظر .

المال الموروث (والموصى به)

قال في المبسوط : « لو أن رجلاً ورث عن أبيه ألف درهم ، فأخذها بعد سنين ، فلا زكاة عليه لما مضى (من السنين) ، في قول أبي حنيفة (. . .) ، وفي قولهما : عليه الزكاة لما مضى »^(٢) .

« ولو أن رجلاً أوصى لرجل بوصية ألف درهم فمكث سنين ، ثم بلغه ، فقبل الوصية ، ثم أخذها ، فلا زكاة عليه لما مضى ، لأن الموصى به لا يدخل في ملك الموصى له قبل قبوله (. . .) . فإن قبلها ثم حال الحول قبل أن يقبضها ، فلا زكاة عليه في قول أبي حنيفة (. . .) . وهذا لأن الموصى به إنما يملكه الموصى له بطريق الصلة ، فلا يتم ملكه فيه إلا بالقبض ، في قول أبي حنيفة »^(٣) .

وفي البيان والتحصيل : « ذهب ابن القاسم إلى أنه لا زكاة عليهم (الورثة) فيه (في الناض أي النقود) ، حتى يقبضوه ويستقبلوا به حولاً

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٤ .

(٢) المبسوط ٣ / ٤١ .

(٣) نفسه ٣ / ٤٢ .

من يوم قبضوه (. . .) . ووجه ذلك أن تنميته لا تصح لهم إلا بعد قبضه ، وهي المعنى المقصود بالحوّل «^(١)» .

وقال الماوردي : « إذا ورث مالا ، فلم يعلم به سنين كثيرة ، فعليه زكاته من يوم ورثه ، لأنه داخل في ملكه ، وإن لم يكن عالمًا به »^(٢) .

وفي المجموع : « إذا أوصي لإنسان بنصاب ، ومات الموصي ، ومضى حول من حين موته قبل القبول (. . .) ، لا زكاة عليه في أصح الوجهين ، لعدم استقرار ملكه ، وعلى الثاني : تجب لوجود الملك »^(٣) .

وبهذا ترى أن بعض الفقهاء يرون الزكاة لوجود الملك ، وبعضهم لا يرون الزكاة لعدم استقرار الملك ، ولعدم التمكن من التنمية . وهذه المسألة (مسألة المال الموروث) لها صلة بالمال المستفاد ، وبالمال الضمار ، وصلة أخرى بشرط الملك ، وشرط النماء ، فالملك إذا لم يكن تامًا ، بحيث يكون ملك رقبة وملك يد معًا ، لا يمكن تنميته .

المال المستفاد

المال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملك المكلف أثناء الحول ، فلو أفرد له حول مستقل ، لم يتطابق حوله مع حول المكلف في أمواله الأخرى . ولو جعل لكل مال مستفاد حول لكثرت الأحوال (الأعوام) ، ولشق على المكلف حساب زكاته ، ولهذا فإن بعض الفقهاء ينظرون إلى النصاب أول الحول وآخره ، ولا يلتفتون إليه خلال الحول إذا نقص .

(١) البيان والتحصيل ٤٠٣/٣ ؛ وانظر حاشية الدسوقي ٤٥٨/١ .

(٢) الحاوي ١٥٥/٤ .

(٣) المجموع ٥١٢/٥ .

والأصل في الزكاة أنها حولية (نصاب حولي) ، لكن المال المستفاد خلال الحول قد يضم إلى الأموال الأخرى ، سهلاً وتغاضياً . وهناك من قال من الفقهاء بتزكية المال المستفاد فور استفادته ، وعندئذ قد لا نعرف في نهاية الحول ، إلا بحساب شاق ، الأموال التي زكيت فور استفادتها ، حتى لا تزكى ثانية آخر الحول ، فيكون هناك ثنى . وكما أن هذه الطريقة في الزكاة تناقض شرط الحول ، كما بينا ، فإنها تناقض أيضاً شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، وشرط تحقق النصاب أول الحول وآخره ، أو طيلة الحول . لكن قد يرّد على هذا بالاحتجاج بزكاة الزروع والثمار ، حيث لا حول ، وحيث تراعى الحوائج الأصلية من طريق تخفيف الخرص وترك الثلث أو الربع ، وربما زيادة النصاب .

ولعل الذين قالوا بزكاة المال المستفاد فور استفادته إما إنهم قالوا ذلك في كل مال ، فلا حول عندهم أبداً ؛ أو قالوا ذلك في بعض الأموال دون بعض ، فجمعوا بذلك بين الزكاة على الثروة والزكاة على الدخل ؛ أو قالوا ذلك لتركيز نظرهم على زكاة الزروع والثمار ؛ أو قالوا ذلك إذا أخذت زكاة عروض التجارة عند نضوضها (بيعها) ؛ أو قالوا ذلك إذا وقعت استفادة المال المستفاد آخر الحول ، أو إذا أخذت الدولة من المكلف زكاة سابقة من مال حاضر له لدى الدولة^(١) ؛ أو قالوا ذلك في بعض الحالات كحالة المال الضمار ، في الديون وغيرها ، وذلك عندما اختلفوا بعد قبض المال : هل يزكى للأعوام السابقة ، أو لا يزكى ويستقبل به حول ، أو يزكى لحول واحد ؟ فالزكاة هنا لحول واحد هي من باب زكاة المال المستفاد (المال الضمار) فور استفادته .

ذكرت الموسوعة الكويتية أن المال المستفاد إذا كان « من غير جنس

(١) الأموال ٥٠٤ .

المال الذي عنده (. . .) فهذا ينعقد حوله يوم استفادته (. . .) ، ما عدا قولاً شاذاً أنه يزكيه حين يستفيده . ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا ^(١) .

هذا القول الذي جاء في شرح الزرقاني ، وفي الموسوعة ، قول مبالغ فيه . وهو على النقيض مما حاوله القرضاوي في « فقه الزكاة » ^(٢) . فالقول الأول يركز على زكاة الحول ، وينكر زكاة المال المستفاد (فور استفادته) ، والقول الآخر يكاد يركز على زكاة المال المستفاد ، وينكر الحول . وإني أرى الاعتراف بأن هناك من السلف من قال بزكاة المال المستفاد فور استفادته ، كابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم ^(٣) .

وهذا لا يعني أنني أوافق القرضاوي فيما ذهب إليه من القول بتقوية زكاة المال المستفاد وتوهين الحول ^(٤) ، كما لا أوافقه على نقده ابن حزم بقوله : « ولم ينبج هو نفسه مما عاب غيره به » ^(٥) . إن ابن حزم يقوي

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٤٣ . وهذه الجملة الأخيرة : « وهذا شذوذ . . . إلخ » واردة بالحرف في الزرقاني على الموطأ ٦٣/٢ .

(٢) فقه الزكاة ١/٤٩٠ .

(٣) المحلى ٦/٨٤ ؛ والأموال ٥٠٦ ؛ وفقه الزكاة ١/٤٩٧ . وفي الروض النضير ٢/٥٩٩ : « ذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر وداود والصادق والباقر أنه يجب على المالك إذا استفاد المال أن يزكيه في الحال (. . .) . فعلى هذا الحول عندهم ليس بشرط ، وإنما هو مهلة بين الإخراجين ، ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج وهو آخر الحول » . وانظر نيل الأوطار ٤/١٥٧ . وممن قال لا زكاة في مال حتى يتم له الحول : أبو بكر وعلي ، وعائشة وابن عمر (المحلى ٥/٢٧٦ و ٦/٨٥) .

(٤) بحوث في الزكاة ١٠٧ .

(٥) فقه الزكاة ٥٠٣ . وهذا مثل أن تكون عليه زكاة للدولة ، وله عطاء منها ، فتتزل الزكاة =

الحول ، ولكنه لا يرى تفصيلات الفقهاء في النماء من جنس الأصل أو من غير جنسه ، أو في النماء المتصل أو المنفصل ، أو في استثناء بعض الأموال (كأولاد الماشية) . . . وقد ظن القرضاوي أن ابن حزم ينتقد الفقهاء ، رغبة في تقوية مذهب المال المستفاد ، بدل مذهب الحول ، كما فعل هو .

المهم هنا في المال المستفاد أنه يزكى بعد حولان الحول كله (أو بعضه تغاضياً ليكون الحول واحداً) ، وذلك لأجل مراعاة شرط الفضل وشرط النماء ، حتى لا تقتطع الزكاة من النماء قبل تحققه ، أو قبل إمكان تحققه .

مال الصبي والمجنون

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل . إنما الخلاف بينهم في غير البالغ (الصبي) وغير العاقل (المجنون) . وجمهور الفقهاء (خلافاً للحنفية) على وجوب الزكاة على الصبي والمجنون^(١) . فمن لم يوجب الزكاة عليهما فحجته أن الزكاة عبادة كالصلاة ، تحتاج إلى نية ، ولا نية لهما ، وأنهما غير مكلفين لقوله ﷺ :

= من العطاء على سبيل المقاصة ، ويعطى المتبقي له (انظر الأموال ٥٠٤) .

(١) وسبب اختلافهم : « هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين » ، بداية المجتهد ١٩٦/١ ؛ والمجموع ٤٠٤/٥ : « مبنى الزكاة على سد الخلة » ؛ والمبسوط ١٧٧/٢ و ١٨١ و ١١/٣ ؛ وبدائع الصنائع ٤/٢ وعقد الجواهر الثمينة ٣٠١/١ : « غلبة شائبة العبادة على الزكاة ، وإن اشتملت على قصد سد الخلة » ؛ والذخيرة ١٣٥/٣ : « شائبة العبادة التي هي تبع لسد الخلة » ؛ والذخيرة ١٤٧/٣ : « مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة وسد الخلة » ؛ وفتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٥ : « والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما سد خلة المسلمين ، والثاني معونة الإسلام وتقويته » .

« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(١) ، لأنهما لا يستطيعان تنمية أموالهما . ومن أوجب الزكاة عليهما فحجته أن الزكاة عبادة مالية (حق يتعلق بالمال) يجوز فيها التوكيل ، بخلاف العبادة البدنية التي لا يجوز فيها التوكيل ، وأن الصبي والمجنون يمكن تنمية أموالهما بواسطة الولي عليهما^(٢) ، ويجب في مالهما ضمان المتلفات ، وتعويض الجنايات ، ونفقة الأقارب والزوجات^(٣) ، فلماذا لا تجب فيه الزكاة ؟ ثم إن الحنفية أوجبوا العشر في مالهما ، فلماذا لا يجب فيه غير العشر ؟ ما الفرق بين زكاة الزروع والثمار والزكوات الأخرى ؟ إن الزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء ، فإذا كان الصبي أو المجنون غنياً ، فلماذا لا تجب الزكاة في أموالهما ؟

المبيع الذي لم يقبضه المشتري

ذكر الماوردي أن زكاة المال الغائب على ثلاثة أقسام :

« أحدها أن يكون مستقراً في بلد يعرف سلامته ، فعليه إخراج زكاته في البلد الذي هو فيه (. . .) .

والقسم الثاني : أن يكون سائراً غير مستقر ، لكن يعرف سلامته ، فليس عليه زكاته قبل وصوله ، فإذا وصل زكاه لما مضى قولاً واحداً ؛

والقسم الثالث : أن يكون سائراً غير مستقر ، ولا معروف السلامة ،

(١) أبو داود ١٤٠/٤ ؛ والنسائي ١٥٦/٦ ؛ وابن ماجه ٦٥٨/١ ؛ والحاكم ٥٩/٢ ؛ وصححه ووافقه الذهبي . وصححه النووي في المجموع ٢٥٤/٦ .

(٢) قال تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ ، وارتزقوهم فيها واكسوهم [النساء : ٥] ، فقال : ﴿ارتزقوهم فيها﴾ ، ولم يقل : « ارتزقوهم منها » ، تفسير الزاوي ١٨٦/٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٥٤/٢ .

فهو كالمال الضال ، لا يزكيه قبل وصوله ، فإذا وصل فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حولاً ؟ على قولين «^(١) .

ونص الغزالي على أن « المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة ، لأنه قادر على التصرف بالقبض ، وتسليم الثمن ؛ وقال القفال : لا تجب ، لضعف ملكه ، وامتناع تصرفه مع إذن البائع »^(٢) .

وقال السرخسي : « روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة ، لأن الملك فيه غير نام ، حتى لا يملك التصرف فيه »^(٣) .

فالمبيع الذي لم يُقبض له علاقة إذن بشرط الملك ، وشرط النماء ، والمال الضمار من حيث غيابه ، وتعرضه لأخطار الطريق ، وهي في الماضي أشد منها في الحاضر ، إلا في أوقات الحروب .

أشجار نامية يقصد منها الحصول على الخشب

قال الكاساني : « لا شيء في القنب لأنه لحاء الشجر ، فأشبهه لحاء سائر الأشجار ، ولا عشر فيه ، فكذا فيه ، وقالوا في حب الصنوبر : إذا بلغ الأوسق ففيه العشر ، لأنه يقبل الادخار ، ولا شيء في خشبه ، كما لا شيء في خشب سائر الشجر »^(٤) .

في الزروع والثمار تفرض الزكاة على النماء ، وإذا كانت هذه الزروع والثمار موضع تجارة فلا تفرض عليها زكاة التجارة ، مع زكاة الزروع ،

(١) الحاوي ٢٦٤/٤ ؛ وانظر ١٥٣/٤ .

(٢) الوسيط للغزالي ٤٣٧/٢ ؛ والمجموع للنووي ٥١١ و ٣١٦/٥ .

(٣) المبسوط ١٦٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٦٠/٢ .

إلا إذا اتخذت للتجارة ، وحال عليها الحول ، وبلغت النصاب .
وهنا في الخشب ، إذا كان موضع تجارة ، فيزكى زكاة التجارة ، لأن
الخشب عروض نامية يتم التجارة بها بقصد الربح . وإذا لم يكن موضع
تجارة ربما فرض عليه الخراج ، فقد ذكر بعض العلماء أن الأرض قد
تستمنى بما ليست له ثمرة باقية (قابلة للادخار) ، فيجب فيها
الخراج^(١) .

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٤ .

القسم الثاني

الشروط

شروط الزكاة منها شروط تتعلق بالشخص (كالإسلام والبلوغ والعقل) ، ومنها شروط تتعلق بالمال ، وسنعرض للشروط المتعلقة بالمال ، وهي شروط عامة وشروط خاصة ، العامة كالفضل والنماء والنصاب ، والخاصة كالادخار والسوم ، وسنعرض لها جميعاً في هذا القسم .

النماء والفضل

المقصود بالنماء ألا تؤدي الزكاة إلى تآكل رأس المال وتناقضه حتى يصل إلى ما دون النصاب ، والمقصود بالفضل ألا تؤدي الزكاة إلى التضيق على الحوائج الأصلية للمكلف . فالمال ينفق منه الشخص على حوائجه الأصلية ، فإذا فضل منه فضل بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة . وفي زكاة الزروع والثمار يترك لأصحابها الثلث أو الربع لسد هذه الحوائج ، لقوله ﷺ : « إذا خرصتم فدعوا الثلث أو الربع » . وعن سهل بن أبي خيثمة أن عمر بعثه على خرص التمر ، فقال : إذا أتيت على أرض فاخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون »^(١) .

(١) كنز العمال ٣/٣٠٣ ، وإعلاء السنن ٩/٦٨ .

فالنماء والفضل شرطان متميزان ، لكن عبارات بعض الفقهاء قد توهم بتداخلهما ، قال السرخسي : « المال النامي لا يخلو عن الزكاة ، وما زاد على النصاب مال نام ، لا يجب بسببه زيادة »^(١) . وقال الكاساني : « سبب الوجوب هو المال النامي ، والعفو مال نام »^(٢) .

وقد سبق أن ذكرنا أن النماء يعني أن لا يكون المال منعدم النماء (قنية) ، أو قليل النماء ، أو معجوزًا عن نمائه (ضمارًا) . وكلما زاد نماء المال زاد احتمال تغطية المؤنة (الكلفة) ، وتحقق الفضل (عن الحوائج الأصلية) ، وتحقق النصاب . وعلى العكس ، كلما نقص نماء المال نقص احتمال تغطية المؤنة ، وتحقق الفضل والنصاب .

النماء والنصاب

قال ابن عابدين : « النصاب ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة »^(٣) . وقال ابن رشد : « النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة ، وإنما سمي نصابًا ، والله أعلم ، لأنه الغاية التي ليس فيها دونها زكاة ، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة ، والحد المحدود لذلك ، من قول الله عز وجل : ﴿ كَانَتْهُمْ إِلَى نَصَبٍ يُوفُّوْنَ ﴾ [المعارج: ٤٣] ، أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون .

ويحتمل أن يكون سمي نصابًا ، لأن المال إذا بلغ هذا المقدار وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك .

ويحتمل أن يكون مأخوذًا من النصيب ، لأن المساكين لا يستحقون

(١) المبسوط ١٧٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢ ؛ والفقهاء على المذاهب الأربعة ٥٩٣/١ .

في المال نصيبًا فيما دون هذه المقادير ، والله أعلم «^(١) .

وقال أيضًا : « وشأن الزكاة التخفيف »^(٢) ، أي التخفيف في الخرص .

وقال القرافي : « النصاب في اللغة الأصل ، وأصله المنار ، وهو العلم ، ومنه الأنصاب : حجارة نصبت علمًا للعبادة ، وأخذت من الارتفاع ، لأن نصائب الحوض حجارة ترفع حوله ، والنصاب أصل الوجوب ، وعلم عليه ، ومرتفع عن القلة ، فاجتمعت المعاني كلها فيه »^(٣) .

فالنصاب هو الفضل (فضل المال) البالغ حدًا معينًا . والنصاب يتعلق بالثروة ، والنماء يتعلق بالدخل . ويتضح الفرق بينهما من خلال مثال المعلوفة ، فالمعلوفة حتى لو كان فيها النصاب لم تجب فيها الزكاة (عند الجمهور) ، بالنظر لمؤنتها (مؤنة العلف) التي يفترض أنها تستغرق النماء كله أو جلّه . فالمعلوفة عند الجمهور مال غير نام ، فلا يؤثر فيها النصاب ، لأن حكم النماء سبق حكم النصاب ، وألغى تأثيره .

وقد ذكرنا سابقًا أن للنماء تأثيرًا في النصاب ، فقد يكون النصاب أول الحول قليلًا ، ويكون النماء خلال الحول قليلًا أو سالبًا ، فينقص المال عن النصاب آخر الحول ، فلا تجب الزكاة . والنصاب دليل الغنى ، وقد اعتبره الشارع حد المال الذي تجب عنده مواساة الغير بجزء من المال ، بل بجزء من نمائه ، فإذا لم يبلغه المال كان صاحب المال أحق بكل المال من غيره . وهناك حالات تؤخذ فيها الزكاة ، ولو لم يكن هناك نماء ،

(١) البيان والتحصيل ٤٣٥/٢ .

(٢) نفسه ٤٤٠/٢ .

(٣) الذخيرة ٩/٣ .

على أن لا ينقص المال عن النصاب . والقصد من شرط النماء أن يستمر النشاط التنموي برغم أداء الزكاة ، والقصد من شرط النصاب أن يكون للمكلف حد أدنى من المال ، يستعين به على أعباء الحول القادم ، فعليه أن يكفي نفسه قبل أن يواسي غيره .

النماء والحول (الحول مظنة النماء)

فرضت الزكاة على بعض الأموال كلما ظهر نماؤها (نتاجها) ، كالثمار والزروع والركاز ، وعلى بعض الأموال الأخرى كلما حال عليها حول وقُدِّرَ نماؤها ، كالنقود والعروض التجارية والسوائم . وفي الحالتين لا بد من مرور زمن حتى يظهر النتاج أو ينقضي الحول . فمرور الحول هو مظنة النماء ، وظهور النتاج هو حقيقة النماء . فإذا مرَّ الحول وفاض المال عن الحوائج الأصلية ، وبلغ هذا الفائض النصاب ، وجبت الزكاة . وإذا كان الفائض لا يبلغ النصاب فلا زكاة ، أي إذا لم يكن هناك نصاب فلا زكاة .

والحول شائع الاستخدام في الشرع ، وفي القانون ، فهو : « مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيه تحول الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول »^(١) .

فالنماء حقيقة ، والحول مظنة . وهما مترابطان ، فبدون الحول لا يفترض النماء . وقد علمنا أن النماء شرط من شروط الزكاة . قال الكاساني : « كون المال ناميًا شرط لوجوب الزكاة »^(٢) ، وقال أيضًا : « سبب الوجوب هو المال النامي »^(٣) . وقال السرخسي ، في زكاة

(١) الغياثي للجويني ٢٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣/٢ .

(٣) نفسه ٢٣/٢ .

المعادن : « واعتبر الحول لحصول النماء ، وهذا كله نماء ، فلا معنى لاعتبار الحول فيه »^(١) . وهذا ينطبق على الزروع والثمار ، بالإضافة إلى المعادن . وقال أيضاً : « الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة (. . .) ، فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال ، بالخلف في الدنيا ، والثواب في الآخرة . قال الله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ (. . .) . فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى ، وسبب الوجوب ما جعله الشرع سبباً ، وهو المال . قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ . ولهذا يضاف الواجب إليه : فيقال : زكاة المال ، والواجبات تضاف إلى أسبابها ، ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك . قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : « أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » . والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر ، وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع ، والنصاب إنما يكون سبباً باعتبار صفة النماء ، فإن الواجب جزء من فضل المال . قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ قل العفو ﴾ أي الفضل ، فصار السبب النصاب النامي (. . .) . فإن قيل : الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ، ثم الحول شرط ، وليس بسبب ، قلنا : التكرار باعتبار تجدد النمو ، فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة ، فقدّر ذلك الشرع بالحول ، تيسيراً على الناس ، فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب »^(٢) ، نقلناه بطوله لارتباطه بالحول وأمور أخرى مهمة في باب الزكاة عموماً والنماء خصوصاً .

(١) المبسوط ١١/٢ ؛ وفي فتح القدير ٢/٢٣٤ : « ولا يشترط الحول (. . .) لأنه (أي المعدن) نماء كله ، والحول للتنمية » .

(٢) المبسوط ١٤٩/٢ .

والخلاصة فإن النماء حقيقة ، والحول مظنة ، أو الزرع والثمار وما شابهها هي حقيقة النماء ، والحول هو مظنة النماء .

النماء والادخار

يرى بعض الفقهاء (أبو حنيفة وغيره) وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه (بل في كل ما تخرجه الأرض) ، ويرى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) عدم وجوبها فيها ، لأنها غير قابلة للادخار . ولعل الخضر والفواكه تترك للأفراد لكي يؤدوا زكاتها بأنفسهم ، نظراً لسرعة تعرضها للتلف والفساد . قال الكاساني : « ويحمل قوله (إن صح) : « ليس في الخضراوات صدقة » على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام ، وبه نقول ، والله أعلم »^(١) .

واتجه بعض الفقهاء إلى أخذ زكاة الخضار من ثمنها لا من عينها^(٢) ، كزكاة التجارة ، فالنماء هنا في الخضراوات حاصل ، لكن ربما تركت لديانة الأفراد ، كالأموال الباطنة ، لم تأخذ الدولة زكاتها لسرعة فسادها ، أو لارتفاع كلفتها إذا ما أريد حفظها ريثما يتم توزيعها . وربما فرض عليها الخراج (الضريبة) ، ففي فتح القدير : « أن الأرض قد تستمى بما لا يبقى (ليس له ثمرة باقية) (. . .) ، ولهذا يجب فيها الخراج »^(٣) .

وقد عاب ابن حزم على الشافعي قائلاً : « وقد علمنا أن الثمار

(١) بدائع الصنائع ٥٩/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٤ ؛ والخراج لابن آدم ١٤٥ ، وفقه الزكاة ٣٦٤/١ .

(٣) فتح القدير ٢٢٤/٢ .

والخضر تنمي وهو (أي الشافعي) لا يرى الزكاة فيها ^(١) . ولا عيب في قول الشافعي لأنه يرى إخضاع الخضر والفواكه إلى شرط آخر ، وهو الادخار . وأذكر هنا بأن ابن حزم لا يرى النماء شرطاً ، بخلاف الشافعي وغيره من الأئمة والعلماء .

النماء والسّوم

المعلوفة معفاة من الزكاة عند جمهور الفقهاء ، لافتراض أن نفقة العلف تأتي على نمائها : « المعلوفة يستغرق علفها نماءها » ^(٢) . « في العلوفة تتراكم المؤنة ، فينعدم النماء معني ، فلا تجب الزكاة » ^(٣) . وعلى الضد من هذا ، يرى المالكية أن النماء يزداد بالعلف ^(٤) . والترجيح بين المذهبين ، مذهب الجمهور ومذهب المالكية ، يحتاج إلى دراسة علمية في ضوء الواقع .

والسائمة عند الجمهور ليس فيها نفقات علف ، فيغلب على الظن نماؤها . وبهذا يظهر ما لشرط النماء من أثر في زكاة السوائم .

« السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح ، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة » ^(٥) .

(١) المحلى ٧٨/٦ .

(٢) المغني ٤٦٨/٢ .

(٣) البحر الرائق ٢٣٤/٢ ؛ والبنية ٧٦/٣ .

(٤) فتح القدير ١٩٤/٢ ؛ وتبيين الحقائق ٢٦٨/١ . جاء في الذخيرة ٩٧/٣ : « العلف يضاعف الجسد ، والعمل يضاعف المنافع » ، ومعلوم أن المالكية يرون الزكاة في المعلوفة والعاملة .

(٥) بداية المجتهد ١٨٤/١ .

« والنماء في السائمة مطلوب من عينها ، وفي مال التجارة إنماء يطلب
النماء من ماليتها ، فاعتبرنا النصاب في الموضوعين من حيث يطلب
النماء »^(١) .

يلاحظ أن الشارع في زكاة السوائم وزكاة الزروع والثمار ، لم يلجأ
إلى تنزيل النفقة من الوعاء ، وإخضاع الصافي لمعدل زكوي واحد ، بل
لجأ إلى تخفيض المعدل لقاء نفقة العلف ، أو نفقة السقي ، فجعله في
الحالة الأولى صفرًا ، وفي الثانية نصف العشر ٥٪ بدل العشر ١٠٪ .
ولعل السبب أن المال ظاهر والنفقة باطنة ، فلو أدخل الباطن على الظاهر
لصار الظاهر باطنًا ، ولعل للشارع غرضًا في الأموال الظاهرة .
والخلاصة فإنما وجد شرط السوم لمراعاة شرط النماء .

* * *

(١) المبسوط ١٧٨/٢ .

خاتمة

القسم الأول : الأموال

- ١- النماء شرط وجوب الزكاة لا محالة ، والأموال النامية هي التي ليست قنية ولا ضِمَارًا ولا قليلة النماء .
- ٢- عروض القنية لا تزكى لفقدان شرط النماء ، وشرط الفضل . وتلحق بها (عند الجمهور) العوامل والحوامل (من البقر والإبل) ، والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية .
- ٣- حلي الذهب والفضة لا تزكى إذا كانت للاستعمال ، بدون سرف ، لأنها مال غير نامٍ ، ومشغول بحاجة أصلية ، وتدخل في أموال القنية ، ولا تعدّ نقودًا .
- ٤- المستغلات هي عروض إجارة شبيهة بعروض التجارة ، لأنها نامية .
- ٥- أموال الضِمَار لا زكاة فيها ، لأن ملكها ناقص ، وصاحبها عاجز عن الوصول إلى نمائها أو تنميتها .
- ٦- الديون أختار فيها مذهب الظاهرية ، فلا يزكى ما كان منها مدينًا ، ولا يسقط ما كان دائنًا ، ما لم تكن حالة في الحالتين ، مقدورة القبض أو الدفع ، لأن ملكية الدين ملكية ناقصة ، ومال الدين ضِمَار غير نامٍ .
- ٧- القروض لا أرى زكاتها ، لأنها مال غير نامٍ ، ما لم تكن بفائدة . ويلحق بها السندات .

٨- المال الموقوف ، إذا كان ناميًا ، قد تجب زكاته ، ولو كان على غير معين ، لاختلاف مصارف الوقف عن مصارف الزكاة .

٩- المال العام تجب زكاته عندي إذا كان مالاً حكومياً نامياً ، فالدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة ، لاسيما وأن مصارف المال العام مختلفة عن مصارف الزكاة . وعلى هذا فالقول بأنه لا زكاة في المال العام ، بإطلاق ، فيه نظر وتفصيل .

١٠- المال الموروث ، والموصى به ، إذا لم يأخذه صاحبه إلا بعد سنين ، فيه قولان : يزكى لأنه مملوك ، ولا يزكى لأن ملكه غير مستقر ، وصاحبه لا يتمكن من تنميته ، فهو شبيه بمال الضمار .

١١- المال المستفاد رأى بعض الفقهاء زكاته فور استفادته ، فلا صحة لما جاء في الموسوعة من أنه رأى شاذ ، لم يعرج عليه أحد من العلماء . ولكن هذا لا يقتضي بالضرورة توهين الحول ، كما ذهب إليه القرضاوي في فقه الزكاة .

ولعل الأصل في المال المستفاد أن يضم إلى جنسه ، ويزكى معه ، فيكون حول المستفاد حول أصله . وهذا فيه مراعاة لشرط الفضل ، وشرط النماء ، وعدم اقتطاع الزكاة قبل تحقق النماء ، أو قبل إمكان تحققه ، مع التغاضي عن مرور حول كامل ، لأجل تيسير الحساب .

١٢- مال الصبي والمجنون يرى الجمهور زكاته ، لأن تنميته ممكنة بواسطة الولي .

١٣- المبيع الذي لم يقبضه المشتري فيه قولان : قول بزكاته ، لا سيما إذا غلب على الظن سلامته ؛ وقول بعدم زكاته ، لا سيما إذا غلب على الظن عدم سلامته . ووجه القول الأول أنه مملوك ، ووجه القول الثاني أنه كالضمار ، ملكيته ضعيفة ، غير نام .

١٤- الأشجار النامية التي يقصد بها الخشب قد تزكى لأنها نامية ،
والخشب قابل للادخار والبقاء ، وقد لا تزكى بالنظر لنصوص الشريعة
وأقيسة الفقهاء ، ولكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها إذا لم تزك خضعت
للخراج ، وهو هنا بمعنى الضريبة أو التوظيف المالي الإضافي ، فيكون
هناك تكامل في التوظيف المالي بين الزكاة والخراج . ولعلمهم ذهبوا إلى
ذلك لأجل المحافظة على قدر عام مشترك بين الفقهاء في الزكاة ، ولأجل
أن الخراج أوسع لاجتهاداتهم من الزكاة .

القسم الثاني : الشروط

١- النماء والفضل شرطان متميزان ، الأول روعي فيه أن تخرج الزكاة
من نماء المال ، لا من أصله ، والآخر روعي فيه أن تخرج الزكاة من عفو
المال وفائضه ، بعد دفع الحوائج الأصلية ، لا قبله .

٢- النصاب روعي فيه أن تخرج الزكاة عن ظهر غنى ، فمن لم يملك
النصاب ليس غنياً ، ولا يطلب من الإنسان أن يعين الفقير وهو فقير ، فهو
أولى بنفسه ، كما لا يطلب أن يغني الفقير ويفتقر الغني .

٣- الحول يفيد في الوصول إلى الفضل ، بعد سد الحوائج الأصلية
خلال الحول ، كما يفيد في وصول الفضل إلى النصاب ، بالإضافة إلى
أنه يساعد على تنمية المال . فإنما جعل الحول للتنمية ، وهو مظنة
النماء .

٤- قد تستنمي الأرض بأشياء غير قابلة للادخار ، أو بأشياء قابلة
للادخار ، ولم ينص الفقهاء على زكاتها . لكن رأى بعضهم أن يؤدي
أربابها زكاتها ديانة ، ورأى آخرون أن يفرض فيها الخراج (الضريبة) .

٥- فرض الجمهور الزكاة على السائمة ، لأن مؤنتها منعدمة أو قليلة ،

وفرض المالكية الزكاة على المعلوفة ، لأن نفقة علفها قد تكون سبباً في
زيادة نمائها ، لا في نقصانه ، وال ترجيح بين المذهبين يحتاج إلى دراسة
واقعية .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

الملخص الذي ألقى في الندوة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،
فإن الورقة قسمان : قسم للأموال ، وقسم للشروط .

القسم الأول : الأموال

أموال الزكاة

يرى الفقهاء أن أموال الزكاة أموال نامية بنفسها (كالسوائم والزروع والثمار) أو غيرها (كالنقود وعروض التجارة) . والأموال النامية غيرها ينميها صاحبها بنفسه أو غيره (كالولي أو الوصي في مال الصبي والمجنون) . ونماء الحيوان بالإسامة ، والعروض بالتجارة ، والحبوب والثمار بالزراعة ، والنقود بالعمل عليها .

عروض القنية

عروض القنية هي ما يقتنيه الإنسان من أموال منقولة وغير منقولة ، لاستعماله هو ومن يعول ، بقصد سد الحوائج الأصلية له ولعائلته ، ولا زكاة فيها عند الفقهاء ، كالثياب والدواب والسيارات ودور المكن وأدوات المنزل .

وعروض القنية هي عكس عروض التجارة عند الفقهاء ، أو عكس الأموال النامية . ويشترط الفقهاء في المال لكي يزكى شروطاً منها : أن

يكون ناميًا ، وأن يكون فائضًا عن الحاجة الأصلية . وعلى هذا فإن عروض القنية لا تزكى لفقدان شرطين من شروط الزكاة فيها ، هما :
النماء والفضل .

وعروض التجارة تزكى عند الجمهور ، خلافًا للظاهرية .

العوامل والحوامل (من البقر والإبل)

العوامل هي التي تستخدم في العمل ، والحوامل هي التي تستخدم في الحمل . قال أبو عبيد : « لا زكاة في العوامل من الإبل والبقر ، لأنها اشبه بعروض القنية » . وكلها أموال غير نامية .

الأصول الثابتة

عرفها رجال الفقه والمحاسبة بأنها الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها . وهذا التعريف يصلح لأموال الإعارة والإجارة والوقف . والأصول الثابتة ، أو أدوات الحرفة ، معفاة من الزكاة عند جمهور الفقهاء ، بخلاف عروض التجارة التي تم تعريفها بأنها معدة للبيع ، فعن سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعدُّ للبيع » ، والأصول الثابتة ليست معدة للبيع .

وقال في عقد الجواهر الثمينة : « واختلفوا أيضًا في تقويم آلاته ومواعينه (. . .) . وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متَّجر بها ، أو إلى كونها مما اشترى من السلع للكراء . قال : وفي ذلك قولان » ، أي قول بأنها لا تزكى ، وهو قول الجمهور ، وقول آخر بأنها تزكى .

وعلى هذا فالأصول الثابتة هي أموال غير نامية ، كعروض القنية والعوامل والحوامل .

الحلي

حلي الذهب والفضة وسواهما فيه خلاف بين الفقهاء ، والراجح عدم زكاته ، لأنه يدخل في أموال القنية ، إذا كان للاستعمال ، لا للادخار والاستثمار ، وكان في حدود العرف بلا إسراف . ذلك لأنه مال غير نام ، ومشغول بحاجة أصلية ، ولا يعدّ من الأثمان (= النقود) . وروي عن مالك الزكاة في حلي الكراء ، لأنه نام . أما الحلي المحرم ففيه الزكاة .

المستغلات

المستغلات هي الأصول الثابتة المعدة للكراء ، وربما وردت لدى الفقهاء في صورة إبل للكراء ، أو دور ، أو حلي . . . وسبق أن ذكرنا ما روي عن مالك من الزكاة في حلي الكراء .

والمستغلات هي عروض إجارة ، وأرى أنها ملحقة بعروض التجارة ، من حيث زكاتها . وقد ظن محمود ابو السعود أن اصطلاح « المستغلات » من ابتكار القرضاوي ، وليس كذلك .

وعلى هذا فالمستغلات أموال نامية ، كعروض التجارة ، فالمستغلات لها غلة ، وعروض التجارة لها ربح ، والغلة والربح كلاهما نماء .

الضّمار

الضّمار هو مال نام ، أو قابل للنماء ، ولكن صاحبه لا يتمكن من نمائه أو تنميته (مال معجوز عن تنميته) .

وأصل الضّمار لغة من البعير الضامر ، لا ينتفع به لهزاله ، أو من الإضمّار ، وهو التغيب والإخفاء ، أو هو كل شيء لست منه على ثقة ،

كالوعد والدين . وهو بهذا في معنى الغرر .

والضمار في الاصطلاح : « عدم القدرة على تنمية المال » ، أو « المال الذي لا يتمكن صاحبه من استثمائه » .

فالضمار مال مملوك ملكًا ناقصًا (الرقبة دون اليد) ، لأنه ليس تحت يد صاحبه (غائب غير مرجو) . وفي زكاته ثلاثة أقوال :

- لا زكاة فيه (يستأنف به حولاً) ؛

- يزكيه لعام واحد ؛

- يزكيه لما مضى من الأعوام .

ولعل الراجح هو الأول : « إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية » ، لأن ملكه كان ناقصًا ، ولأن صاحبه كان عاجزًا عن نمائه أو تنميته ، إذ يملك رقبته ولا يملك منفعه .

الديون

الديون أختار فيها مذهب الظاهرية مع القليل من التنقيح ، فلا يزكى ما كان منها مدينًا ، ولا يسقط ما كان دائنًا ، ما لم تكن حالة في الحاليتين ، مقدورة القبض أو الدفع ، لأن ملكية الدين ملكية ناقصة ، ومال الدين ضمار غير نام . أما القروض فلا أرى زكاتها ، لأنها مال غير نام ، ما لم تكن بفائدة . ويلحق بها السندات .

المال الموقوف

المال الموقوف ، إذا كان ناميًا ، قد تجب زكاته ، ولو كان على غير معين ، لاختلاف مصارف الوقف عن مصارف الزكاة .

المال العام

المال العام تجب زكاته عندي إذا كان مالاً حكومياً نامياً ، فالدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة ، لاسيما وأن مصارف المال العام مختلفة عن مصارف الزكاة . وعلى هذا فالقول بأنه لا زكاة في المال العام ، بإطلاق ، فيه نظر وتفصيل .

المال المستفاد

المال المستفاد رأى بعض الفقهاء زكاته فور استفادته ، فلا صحة لما جاء في الموسوعة من أنه رأى شاذ ، لم يعرج عليه أحد من العلماء . ولكن هذا لا يقتضي بالضرورة توهين الحول ، كما ذهب إليه القرضاوي في فقه الزكاة .

ولعل الأصل في المال المستفاد أن يضم إلى جنسه ، ويزكى معه ، فيكون حول المستفاد حول أصله . وهذا فيه مراعاة لشرط الفضل ، وشرط النماء ، وعدم اقتطاع الزكاة قبل تحقق النماء ، أو قبل إمكان تحققه ، مع التغاضي عن مرور حول كامل ، لأجل تيسير الحساب .

المال الموروث (والموصى به)

المال الموروث ، والموصى به ، إذا لم يأخذه صاحبه إلا بعد سنين ، فيه قولان : يزكى لأنه مملوك ، ولا يزكى لأن ملكه غير مستقر ، وصاحبه لا يتمكن من تنميته ، فهو شبيه بمال الضمير .

مال الصبي والمجنون

مال الصبي والمجنون يرى الجمهور زكاته ، لأن تنميته ممكنة بواسطة الولي .

المبيع الذي لم يقبضه المشتري

المبيع الذي لم يقبضه المشتري فيه قولان : قول بزكاته ، لاسيما إذا غلب على الظن سلامته ؛ وقول بعدم زكاته ، لاسيما إذا غلب على الظن عدم سلامته . ووجه القول الأول أنه مملوك ، ووجه القول الثاني أنه كالضمار ، ملكيته ضعيفة ، وغير نام .

أشجار نامية يقصد منها الحصول على الخشب

الأشجار النامية التي يقصد بها الخشب قد تزكى لأنها نامية ، والخشب قابل للادخار والبقاء ، وقد لا تزكى بالنظر لنصوص الشريعة وأقيسة الفقهاء ، ولكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها إذا لم تزك خضعت للخراج ، وهو هنا بمعنى الضريبة أو التوظيف المالي الإضافي ، فيكون هناك تكامل في التوظيف المالي بين الزكاة والخراج . ولعلمهم ذهبوا إلى ذلك لأجل المحافظة على قدر عام مشترك بين الفقهاء في الزكاة ، ولأجل أن الخراج أوسع لاجتهاداتهم من الزكاة .

القسم الثاني : الشروط

شروط الزكاة منها شروط تتعلق بالشخص (كالإسلام والبلوغ والعقل) ، ومنها شروط تتعلق بالمال ، وسنعرض للشروط المتعلقة بالمال ، وهي شروط عامة وشروط خاصة ، العامة كالفضل والنماء والنصاب ، والخاصة كالادخار والسوم .

١- النماء والفضل شرطان متميزان ، الأول روعي فيه أن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصله ، والآخر روعي فيه أن تخرج الزكاة من عفو المال وفائضه ، بعد دفع الحوائج الأصلية ، لا قبله .

٢- النصاب روعي فيه أن تخرج الزكاة عن ظهر غنى ، فمن لم يملك النصاب ليس غنيًا ، ولا يطلب من الإنسان أن يعين الفقير وهو فقير ، فهو أولى بنفسه ، كما لا يطلب أن يغتني الفقير ويفتقر الغني .

٣- الحول يفيد في الوصول إلى الفضل ، بعد سد الحوائج الأصلية خلال الحول ، كما يفيد في وصول الفضل إلى النصاب ، بالإضافة إلى أنه يساعد على تنمية المال . فإنما جعل الحول للتنمية ، وهو مظنة النماء .

٤- قد تستمى الأرض بأشياء غير قابلة للادخار ، أو بأشياء قابلة للادخار ، ولم ينص الفقهاء على زكاتها . لكن رأى بعضهم أن يؤدي أربابها زكاتها ديانة ، ورأى آخرون أن يفرض فيها الخراج (الضريبة) .

٥- فرض الجمهور الزكاة على السائمة ، لأن مؤنتها منعدمة أو قليلة ، وفرض المالكية الزكاة على المعلوفة ، لأن نفقة علفها قد تكون سببًا في زيادة نمائها ، لا في نقصانه ، وال ترجيح بين المذهبين يحتاج إلى دراسة واقعية .

* * *

المراجع

- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
- الأحكام السلطانية للماوردي (-٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- أحكام الوقف للكيي ، وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .
- إعلاء السنن للعثماني (-١٣٩٤هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، د . ت .
- الأموال لأبي عبيد (-٢٢٤هـ) ، بتحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
- الأموال لابن زنجويه (-٢٥١هـ) ، بتحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (-٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- الاستذكار لابن عبد البر (-٤٦٣هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية لمحمد الغزالي (-١٤١٦هـ) ، دار الصحوة ، ط٧ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- البحر الرائق لابن نجيم (-٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- البحر الزخار لابن المرتضى (-٨٤٠هـ) ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

- البناية في شرح الهداية للعيني (- ٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- البيان والتحصيل لابن رشد (- ٥٢٠هـ) ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- الحاوي للماوردي (- ٤٥٠هـ) ، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- الخراج لابن آدم (- ٢٠٣هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- الذخيرة للقرافي (- ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- الروض النضير للسياضي (- ١٢٢١هـ) ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٦٨ م .
- الزرقاني (- ١٠٩٩هـ) على الموطأ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- الزكاة لعبد الوهاب خلاف (- ١٣٧٥هـ) ، مجلة لواء الإسلام ، القاهرة ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م .
- الزكاة لمحمد أبو زهرة (- ١٣٩٤هـ) ، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام ، ج ٢ ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- الزكاة والنظام الاجتماعي لمحمد أبو زهرة (- ١٣٩٤هـ) ، مجلة لواء الإسلام ، القاهرة ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م .
- السيل الجرار للشوكاني (- ١٢٥٠هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

- الغياثي للجويني (- ٤٧٨هـ) ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- المبسوط للسرخسي (- ٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- المجموع للنووي (- ٦٧١هـ) ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط ٢ ، د . ت .
- المحلى لابن حزم (- ٤٥٦هـ) ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .
- المدونة للإمام مالك (- ١٧٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- المستدرک للحاكم (- ٤٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- المغرب للمطرزي (- ٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (- ٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- المتقى للباجي (- ٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣٢هـ .
- المذهب للشيرازي (- ٤٧٦هـ) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، التاريخ مختلف باختلاف الجزء .

- الموطأ للإمام مالك (- ١٧٩هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة
الباي الحلي ، القاهرة ، د . ت .
- النماء لمحمد نعيم ياسين ، ورقة مقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة
المعاصرة ، الدوحة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- الوسيط للغزالي (- ٥٠٥هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله ، دار
السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- بحوث في الزكاة لرفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢٠هـ -
٢٠٠٠م .
- بدائع الصنائع للكاساني (- ٥٨٧هـ) ، شركة المطبوعات العلمية ،
القاهرة ، د . ت .
- بداية المجتهد لابن رشد (- ٥٩٥هـ) ، بتحقيق عبد الحليم محمد عبد
الحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ،
١٩٧٥م .
- بداية المجتهد لابن رشد (- ٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- سنن أبي داود (- ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار
إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
- تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة
إلى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، مركز الدراسات
الإسلامية ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن ، نيسان ١٩٨٧م .
- تبیین الحقائق للزيلعي (- ٧٤٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- تفسير الرازي (- ٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، طهران ، د . ت .
- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد لمصطفى الزرقا ، مجلة أبحاث
الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد ١ ، العدد ١ ،
جدة ، شتاء ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- حاشية ابن عابدين (- ١٢٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- حاشية الدسوقي (- ١٢٣٠هـ) مع الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- حجة الله البالغة للدهلوي (- ١١٧٦هـ) ، بتحقيق محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .
- سنن ابن ماجه (- ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- سنن البيهقي (- ٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- سنن الترمذي (- ٢٧٩هـ) ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- سنن الدارقطني (- ٣٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله يمانى المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
- سنن النسائي (- ٣٠٣هـ) ، عناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- صحيح البخاري (- ٢٥٦هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .
- صحيح مسلم (- ٢٦١هـ) بشرح النووي (- ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- صحيح مسلم (- ٢٦١هـ) بشرح النووي (- ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (- ٦١٦هـ) ، تحقيق محمد أبو الأجفان وزميله ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- فتاوى ابن تيمية (- ٧٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- فتح الباري لابن حجر (- ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- فتح القدير لابن الهمام (- ٦٨١هـ) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- فقه الزكاة المعاصر لمحمود أبو السعود ، دار القلم ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- فقه الزكاة ليويسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١٦ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- قضايا فقهية معاصرة لتزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- كنز العمال للهندي (- ٩٧٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- لغز النماء لرفيق يونس المصري ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- مصنف عبد الرزاق (- ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- مقدمات ابن رشد (- ٥٢٠هـ) ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- مواهب الجليل للحطاب (- ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- نيل الأوطار للشوكاني (- ١٢٥٠هـ) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

* * *